ردمد ٢٩٨٣-١٧٢٤

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية
فكرية
محكّمة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢٨هـ-مايو ٢٠٠٧م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠م

الإشراف العامّ
مجلس الشُّؤون العلميَّة والتَّعليميَّة والإداريَّة

رئيس التَّحرير
أ. د. إبراهيم سلقيني (عميد الكلِّيَّة)

مدير التَّحرير
د. محمَّد عبد الرَّحيم سلطان العلماء

هيئة التَّحرير
أ. د. حاتم صالح الضَّامن (قسم اللغة العربيَّة)
أ. د. رجب سعيد شهوان (قسم الشَّريعة)
د. عيادة أيُّوب الكبيسي (قسم أُصول الدِّين)

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

التحرير ١١-١٦

● **تَدَبُّرُ القُرْآنِ بَينَ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ والانحرافَاتِ المُعَاصِرَةِ**

د. عيادة بن أيوب الكبيسي ١٩-٥٨

● **مُوَازَنَةٌ فِي مَبْحَثِ (معرفة أسبابِ النُّزُولِ) بينَ الزَّرْكَشِيِّ والسُّيُوطِيِّ**

د: محب الدين عبد السبحان واعظ ٥٩-٨٩

● **تَحَمُّلُ الحديثِ وروايتُهُ من خلالِ وسائلِ التَّلَقِّي القَدِيمةِ والحَدِيثةِ**

د. صالح يوسف معتوق ٩١-١٢٢

● **حديث " لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ " دراسةٌ نَقْدِيَّةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ**

د. وليد محمد الكندري

د. مبارك سيف الهاجري ١٢٣-١٧٠

● **مَدَى سُلْطانِ الأَبِ في تَزْوِيجِ ابنَتِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ**

د. عيسى صالح العمري ١٧١-٢٠٢

● **مِنْ رُوَّادِ التَّجْدِيدِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ**

د. سلامة محمد البلوي ٢٠٣-٢٤٩

● **التَّأْلِيفُ فِي مَثَالِبِ العَرَبِ حتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهجريِّ**

أ. أحمد محمد عبيد ٢٥١-٢٧٢

● **تَسْمِيَةُ الشَّيءِ باسْمِ الشَّيءِ إِذا كانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ وأَوزانُ الاسْمِ الثُّلاثي لابن برِّي النَّحْوِيِّ المتوفَّى سنة ٥٨٢ هـ**

تحقيق الأستاذ الدكتور/ حاتم صالح الضَّامن ٢٧٣-٢٩٣

● **فِي تاريخِ عِلْمِ الصَّرْفِ ومُصْطَلَحاتِهِ**

أ.د. مازن المبارك ٢٩٥-٣١٢

● **الوضوحُ الدَّلاليُّ فِي المعارفِ وأثَرُهُ فِي بنائِها وإعرابِها**

د.محمد رباع ٣١٣-٣٣٩

● **القَصَصُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي شِعْرِ الزَّهَاوِيِّ**

د. أحمد السيد أحمد حجازي ٣٤١-٣٩٠

مَدَى سُلْطانِ الأَبِ في تَزْويجِ ابنَتِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ

د. عيسى صالح العمري(*)

ملخص البحث:

يتغيَّا البحثُ بيانَ موقف الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَّاء وآراء فقهائها الأعلام الأَجلاء في مدى سلطان الأب على ابنته في زواجها ليظهرَ لكلِّ ذي بصيرة سُمُوُّ أحكام الشَّريعة، وتنظيمُهَا العلاقات الاجتماعيَّة في الأُسرة ليَعْلَمَ كلُّ فرد فيها حقوقَهُ وواجباته ليَنْتَظِمَ عِقْدُ الحياة، ويتضوَّعَ في جنباتها أَرَجُ التَّفاهم والتَّراحم، فلا عَسْفَ ولا عدوانَ، ولا جورَ ولا طغيانَ.

وقد جاء البحثُ في مدخل وثلاثة مباحث: بَيَّنَ الباحثُ في المدخل معنى الولاية لغةً واصطلاحاً، وعَرَّفَ ولايةَ الزَّواج وأنواعَها، ومدى اعتبار الوليِّ وأبرز صفاته المعتبرة عند الفقهاء ليكونَ له حَقُّ الولاية في الزَّواج.

وَخَصَّصَ الباحثُ المبحثَ الأَوَّلَ لبيان مدى سلطان الأَب في تَزْويج ابنته البكر سواء أكانت بالغةً أم صغيرةً.

وجَلَّى في المبحث الثَّاني سلطة الأب على ابنته الثَّيِّب في زواجها بالغة كانت أو صغيرة أيضاً.

وعالجَ في المبحث الثَّالث عَضْل الأب موليته من التَّزوُّج بمن ترضاه والحكم فيه، وخَتَمَ بحثه بذكرِ أَهمِّ النَّتائج التي تَوَصَّلَ إليها.

(*) د. عيسى صالح العمري، عضو هيئة تدريس، كلية الشريعة والقانون، جامعة إربد الأهلية، الأردن.

البحث

المقدمـــة :

الحمدُ للّه ربِّ العالمين، جَعَلَ الإسلامَ نعمةً من نِعَمِهِ عَلَى البَشَريَّةِ فقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(١) وَحَذَّرَ المخالفينَ لِشَرْعِهِ بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾(٢).

أعرض كثيرٌ من النَّاسُ عن ذكر الله تعالى رَبِّ البريَّة، وجعلوا الأحكامَ الشَّرعيَّة وراءهم ظِهْرِيًّا، وحالت الشهواتُ بينهم وبينَ الالتزامِ بشرعِ اللّه، وتناوشتهم سهامُ العدوِّ الفكريَّةُ والثقافيَّةُ، فَأَصابت فيهم الأكبادَ، فَغَرَّبَتْهُمْ عن قيمهم وثقافتهم الإسلاميَّة، ووصلَ الأمرُ بالكثير منهم إلى أن يفتحَ البابَ على مصراعيه للعاداتِ المستوردةِ والسُّلوكيَّاتِ التي تَأْنَفُ منها العقولُ السَّليمةُ، فدخلت البيوت، واستحكمت في الأُسَرِ، فقطعت عُرَى الوئام والاحترام بين أفرادها، وانعدمت السَّيطرةُ فيها، وصارَ لكلِّ فردٍ رأيُهُ ووجهةُ نظرِهِ، واستقلَّت البنتُ برأيها، بل واستبدَّتْ دون أن تحسب لأحد حساباً، تَحَرَّرَتْ من وجهة نظرها من كلِّ القيود الأسريَّةِ حتى في أمر زواجها، وصارت تختارُ من تشاءُ من الأزواج بناءً على علاقاتٍ مسبقة تسامحَ بها الأباء دون ضوابطَ، فقامت على أثرها زيجاتٌ محكومٌ عليها بالفشلِ ابتداء، ممَّا كان له انعكاساتٌ سلبيَّةٌ على المجتمعِ كلِّهِ.

---

(١) سورة المائدة آية ٣.

(٢) سورة طه آية ١٢٣-١٢٤.

لذا رأيت أن أكتبَ في هذا الموضوع، أوضحُ فيه موقف الشَّريعةِ الغرَّاء، ورأي فقهائهاالكبار في مَدَى سلطانِ الأبِ على ابنته في زواجها ليتبينَ من خلاله سُمُوُّ أحكامِ الشَّريعةِ، وتنظيمها للعلاقاتِ الاجتماعيَّةِ بينَ أفرادِ الأسرةِ في شَتَّى مراحلِ الحياةِ، وليعلم كلُّ فردٍ في الأسرة حقوقَهُ وواجباتِه، و ما له وما عليه، لتنتظمَ الحياةُ فلا يطغى أحدٌ على أحدٍ، ولا يَشْقَى أحدٌ بسبب أحدٍ.

وقد قسمت البحث إلى مدخل وثلاثة مباحث:

المدخل: وعرضتُ فيه لمعنى الولايةِ في اللغة والاصطلاحِ، والتَّعريف بولاية الزَّواج وأنواعها ومدى اعتبار الوليِّ في الزَّواج وأهمّ صفاته المعتبرة ليكونَ له حَقُّ الولايةِ في الزَّواج.

المبحث الأوَّل: مَدَى سلطانِ الأبِ في تزويجِ ابنتِه.

المطلب الأوَّل: حُكْمُ ولايةِ الأبِ على ابنتِهِ البكرِ البالغةِ.

المطلب الثَّاني: حُكْمُ ولايتِهِ على الصَّغيرةِ وتزويجها.

المبحث الثَّاني: سلطة الأبِ على ابنتِهِ الثَّيِّبِ في زواجِها.

المطلب الأوَّل: المقصودُ بالثَّيِّب، والحالات التي تتحقَّقُ فيها الثُّيوبة.

المطلب الثَّاني: سلطةُ الأبِ في تزويج الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ.

المطلب الثَّالث: سلطتُهُ في تزويجِ الثَّيِّبِ البالغةِ.

المبحث الثالث: عَضْلُ الأبِ موليته من التَّزَوُّجِ بمن ترضاه والحكم فيه.

نتائج البحث

مدخل إلى البحث

أوَّلاً: تعريف الولاية.

أ - **الولاية في اللغة**[1]: مصدر وَلِي، يقال: وَلِيَ الشَّيءَ أو عليه، يليه ولايةً، إذا ملك أمره، وكانَ له حقُّ القيام به.

* **والوَلاية: بفتح الواو تعني المحبة والنُّصْرة**، وهي من الموالاة كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[2]. ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[3]. ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾[4].

* **والولاية**: بكسر الواو تعني السُّلطانَ والقُدْرَةَ والإمارةَ، والبلادَ التي عليها الوالي. فهي سلطةٌ يَمْلِكُهَا المرءُ على الشيء من الأشياء، ومنها أخذت كلمة الوالي صاحب سلطةٍ ونفوذٍ على قطرٍ مُعَيَّنٍ.

ب - **الولايةُ في الاصطلاحِ الشَّرعيّ**

هي تنفيذُ القول على الغير شَاءَ أم أبى[5]. إلاَّ أنَّ هذا التَّعْريفَ يشملُ أحد نوعي الولاية، وهي ولايةُ الإجبارِ التي تكون على فئةٍ مُعَيَّنَةٍ كالصَّغيرة والمجنونة، أمَّا الولايةُ على الكبيرة البالغة العاقلة فلا يشملُها التَّعْريفُ، ولذا فقد عَرَّفَهَا الشَّيخُ محمد أبو زهرة تعريفاً شاملاً بقوله: «الولايةُ: القدرةُ على إنشاءِ العقد نافذاً»[6].

وبمعنى آخر: هي سلطةٌ شرعيَّةٌ لمن تثبتُ له القدرةُ على إنشاءِ العقدِ، أو التَّصَرُّف الصَّحيح، بحيث يكون نافذاً دون توقفٍ على إجازةِ أحدٍ، سواء أكان التصرف على نفس الشخص وماله، أم على نفس الغير وماله[7].

---

(١) تاج العروس للزَّبيدي، دار صادر ٣٩٩/١٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٠١/٤، ولسان العرب لابن منظور، دار صادر ٤٠٧/١٥ والمعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٧.

(٣) سورة محمد آية ١١.

(٤) سورة المائدة آية ٥٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٢، والبحر الرائق لابن نجيم ١١٧/٣.

(٦) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة ص: ١٠٧، دار الفكر، القاهرة.

(٧) التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ص: ٢٧٥، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي للصابوني، مكتبة الفلاح الكويت، ص: ٢١٠، والأحوال الشخصية، البرديسي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥ ص: ٦١، ونظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة ٣٥٠/١، والفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ١٣٤/١.

ولمَّا كانَ البحثُ يتعلَّق بنوع مُعَيَّن من أنواعِ الولايةِ، **وهو ولايةُ الأبِ في تزويجِ ابنته، ومدى سلطته في ذلك**، فلا بدَّ من بيانِ معنى الولايةِ في الزَّواجِ وأنواعها، ومدى اعتبار الأب في تزويج ابنته عند الفقهاء، وأهمّ الصِّفات التي تُؤَهِّلُهُ للولايةِ على البنتِ في زواجها.

أ - **معنى ولاية التَّزويج**: هي سلطةٌ يستطيعُ بها الشَّخْصُ إنشاءَ عقدِ زواجٍ نافذ لنفسه، ولغيره، دونَ حاجةٍ إلى إجازةِ أحدٍ. وهي نوعٌ من أنواعِ الولايةِ على النفسِ أو جزء منها.(١).

الوليُّ في الزَّواج: هو الشَّخْصُ الذي يلي عقد النكاح على المرأة، ولا يدعها تستبدُّ بعقد النِّكاح دونه (٢).

مدى اعتبارِ الأبِ الوليِّ فِي زواجِ ابنَتِهِ عندَ الفقهاءِ:

إنَّ أولى الأقرباء من العصبات في تزويج البنت هو الأب عند عامَّة الفقهاء من الشَّافعيَّة والحنابلة ورواية عن مالك وأبي حنيفة والظَّاهريَّة(٣) وقدَّمَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ الابن على الأب في حالِ كونِ المرأةِ ثَيِّباً ولها أولاد(٤). كما اتفقَ أهلُ العلم على وجوبِ اعتبارِ الأب في نكاح ابنته، وإعطائه حَقًّا في زواجها، ولكن اختلفت آراؤهم في طريقةِ إعطاءِ هذا الحقِّ على النحو الآتي:

١- **ذهبَ جمهورُ أهلِ العلم من السَّلفِ والخلفِ وفيهم الأئمةُ الثَّلاثةُ (الشَّافعيَ وأحمد ومالك)** إلى اشتراط الأب في تزويج ابنته البالغة العاقلة، ولا يصحُّ نِكاحٌ إلاَّ بإذنه لا فرق بين البكرِ و الثَّيِّبِ.(٥).

٢- **وذهب أبو حنيفةَ وزُفَرُ والشَّعبيُّ والزُّهريُّ إلى عدم اشتراطه**، ولكنه مندوبٌ إليه وليس بشرط، وله حقُّ الاعتراضِ وفسخ عقد ابنته البالغة إذا تَزَوَّجَتْ بغير الكفء أو بأقلَّ من مهر مثلها(٦).

---

(١) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د محمد كمال الدين، ص: ١٠٤، و الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص: ١٩٦.

(٢) المعجم الوجيز ٦٨٢، وقواعد الفقه للبركتي، ص: ٥٤٨، ولسان العرب لابن منظور٣/٩٨٥.

(٣) مغني المحتاج ١٥١/٣، والمهذب ٣٦/٢، والمغني والشرح الكبير ٣٤٦/٧، و كشاف القناع ٢٨/٣، وبداية المجتهد ١١/٢، والمحلى لابن حزم ٤٥١/٩.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/٣، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٢، والشرح الصغير ٣٥٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/٢.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ١٤٧/٣، وروضة الطالبين للنووي٥١/٧، وصحيح مسلم بشرح النووي، م٥، ص: ٢٠٥، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٧/٧، وبداية المجتهد ٧/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢٢/٤.

(٦) بدائع الصَّنائع للكاساني ٢٤٨/٢، والاختيار لتعليل المختار ٩٠/٣٠، والبحر الرائق لابن نجيم ١١٧/٣.

٣- **وذهب الظَّاهريَّةُ** إلى أنه يُشْتَرَطُ في البنتِ البكرِ، ولا يُشْتَرَطُ في الثَّيِّبِ[١].

وسيأتي بيان أدلتهم التي اعتمدوا عليها في آرائهم خلال البحث عند بيان مدى سلطة الأب في تزويج البنت بكراً، أو ثيباً، صغيرةً أم كبيرةً. إن شاء الله تعالى.

ج - الحكمةُ من اشتراطِ الولايةِ على المرأةِ البالغةِ العاقلةِ:

يمكنُ تلخيصُ الحكمةِ من اشتراطِ الولي في النِّكاح بما يأتي:

١- إنَّ الرِّجالَ أقدرُ من النِّساء في البحث عن أحوال الخاطب، وذلك لقلة مخالطتهن الرِّجالَ وضعف الخبرة في ذلك، ولو تُرِكَت المرأةُ تقرر مصيرها وحْدَهَا في هذا المجال بالذات بلا معونة من الأهل، فقد لا تُوَفَّقُ إلى اختيارِ الرَّجلِ المناسبِ، وقد تُخْدَعُ بحكم عاطفتها الزَّائدةِ.

٢- اشتراط الوليِّ فيه مزيدٌ من إعلانِ النِّكاح وإشهاره، والشَّريعةُ تدعو الى الإعلانِ والإشهارِ، ولذا شرع الوليّ والشُّهود والوليمة...

٣- إنَّ ارتباطَ المرأةِ بالخاطب ليس شأناً خاصًّا بها وحدها دون سواها، بل إنَّ الزواجَ يُوجِدُ علاقاتٍ وروابطَ بينَ الأُسَرِ، ولذا مُهِمٌّ جِدّاً عند أسرةِ الزَّوجةِ أن تكونَ الأسرةُ التي يرتبطون بها بالمصاهرة أسرةً شريفة، فاضلةً، ذاتَ خلقٍ، كما أنَّ ارتباطَ المرأةِ بالزَّوج الصَّالح يُرِيحُ أسرتها، ويقيها التَّعَثُّر في حياتِهَا الزوجيَّةِ بإذن اللّه، وكم يصيب الأولياء من عناء وبلاء إذا لم توفق ابنتهم في زواجها، فإنها ستعودُ إليهم تحملُ همومها وآلامها وربما أبناءها. أفيكونُ عليهم الغُرْمُ ولا تكون لهم المشاركةُ في قرارٍ له انعكاساتُهُ على حياتهم كلِّها ؟!.

الشُّروطُ التي يجبُ توافُرُها في الأبِ لتولِّي زواجِ ابنتِهِ.

وإن من أهمِّ صفاته حتى تَصِحَّ ولايته في الزَّواج ما يأتي:

١- **أن يكونَ بالغاً عاقلاً**، إذ إنَّ العبد، والصَّغير، والمجنون، لا تثبتُ لهم ولايةٌ على الغير بسببِ انعدامِ الأهلية عند المجنون ونقصانها عند الصَّغيرِ[٢].

(١) بداية المجتهد ٢/٧، وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٠١.

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص: ١٣٧.

٢- **أن يكونَ مُتَّحداً مع وليته في الدِّين**، لتتفقَ وجهاتُ نظرهما في تقدير المصلحة، فلا يجوزُ لغيرِ المسلمِ أن يتولَّى أمورَ المسلمةِ، والولايةُ تتبعُ الإرث، ولا توارثَ بينهما(١).

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٢).

وهناك بعضُ الشُّروطِ المختلف فيها كالعدالة، والرِّق، والنطق، والبصر، ومختلّ النظر بسبب الهرم أو الخبل. والذُّكورة(٣).

ب- أنواعُ ولايةِ التَّزْويج: قسمَ الفقهاءُ ولاية التزويج باعتبار حال المولى عليه إلى قسمين:(٤).

١- **ولاية إجبار أو حتم وإلزام.** وتعني أن ينفردَ الوليُّ بحقِّ تزويج موليته ولو دون رضاها، ودون أن يكونَ لها حَقُّ الرَّفْضِ أو الاعتراض. وتكون ولاية الإجبار على البنت البكر، صغيرةً، أم كبيرةً، عند الشَّافعيَّةِ ورواية عن أحمد(٥)، بينما تكون عند المالكيَّة على البكر وعلى الصَّغيرة ولو ثَيِّباً، فعندهم البكارة والصِّغر كلّ منهما يصلح علَّةً توجبُ الجبرَ على البنت(٦) في حين أنها عند الحنفيَّةِ تكونُ على الصَّغيرةِ فقط بكراً أم ثيباً(٧).

سَبَبُ ثُبُوتِهَا:

يثبتُ الفقهاءُ ولايةَ الإجبارِ على البنتِ بسببِ عجزِهَا عن إدراكِ مصالحِ النِّكاح وعدم معرفتها وجهَ المصلحةِ فيه، لِقِلَّةِ خبرتها بأحوالِ الرِّجال ومخالطتها لهم. وهذا المعنى يَتَحَقَّقُ في البنتِ البكرِ فقط، ولو كانت بالغة عند من يعتبرون البكارةَ هي العلَّةَ في الإجبارِ وهم الجمهور(٨).

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/٩٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠، ومغني المحتاج ٣/١٥٤، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧/٣٥٥ وما بعدها.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٣) المراجع السابقة، وانظر: بدائع الصَّنائع ٢/٢٣٩، والشَّرح الصَّغير للدردير ٢/٣٧١.

(٤) الشرح الصغير للدردير٢/٣٥١، ونظام الأسرة في الإسلام، أ.د محمد عقلة ١/٣٥٥.

(٥) المغني والشرح الكبير ٧/٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/١٤٩.

(٦) الشرح الصغير ٢/٣٥٣، ٣٥٤.

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٩٨، والاختيار لتعليل المختار ٣/٩٤.

(٨) مغني المحتاج ٣/١٤٩.

في حين يعتبر بعضُهُم الآخرُ أنَّ هذا المعنى يَتَحَقَّقُ كذلك في الصَّغيرة ولو كانت ثَيِّباً، وذلك لضعفِ عقلها، وقصورِه عن إدراكِ مصالحِ النِّكاحِ بسببِ الصِّغر، ويعتبرون الصِّغَرَ علَّةَ الإجبارِ[1]. وقد ذكر آنفاً.

٢- **ولاية يشتركُ فيها الوليُّ بالرأي مع مَنْ في ولايته، وتُسَمَّى ولايةَ اختيار**، أو ولايةَ ندبٍ واستحبابٍ عند الحنفيَّة[2]، كما يسميها الشَّافعيَّةُ ولايةَ شركة[3]. أي: لابُدَّ أن تشاركَ البنتُ أباها في الرِّضا بالزَّواج، ثم هو يُنْشِئُ بعبارته عَقْدَ الزَّواج عليها، وجوباً عند جمهور الفقهاء، وندباً عند الحنفيَّة.

المبحث الأوَّل

مَدَى سلطانِ الأبِ في تزويجِ ابنَتِه البكرِ

المطلبُ الأوَّل: حُكْمُ ولايةِ الأبِ على ابنته البكرِ البالغةِ وتزويجها

اختلفَ الفقهاءُ في مدى سلطة الأب في تزويج ابنته البكر البالغة، هل له أن يجبرَهَا على الزَّواج، ويباشرَ عقد زواجها دون رضاها، أم لابدَّ من رضاها وموافقتها؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأوَّل: ذهب أبو حنيفة، والثَّوريُّ، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية عنه، ووافقهم مالك في البكر المعنسة في أحد القولين عنه، إلى القول: إنَّهُ ليس للوليِّ على البالغةِ البكرِ العاقلةِ أيُّ إجبارٍ في تزويجها، بل ليسَ لأحدٍ أن يجبرَها على الزَّواج، وإنه لابدَّ من اعتبار رضاها، لأنَّ علَّةَ ولاية التزويج على البنت هي الصِّغرُ، وقد زالت ببلوغها عاقلةً وبأهليتها لتوجه الخطابات الشَّرعيَّة إليها، وممارسة حقوقها الشَّخصيَّةِ بنفسها، ولم يَعُدْ لأحدٍ عليها ولايةُ إجبارٍ[4].

وصار من حقها أن تُزَوِّجَ نفسها دونَ حاجةٍ إلى إذنِ الوليِّ، أو أن يتولَّى عقد نكاحها نيابةً عنها، وإنَّما لها أن تَتَصَرَّفَ بخالص حَقِّها، ولا يملك أحد منعها من ذلك ولكن يُسْتَحَبُّ

(١) نظام الأسرة في الإسلام، أ.د. محمد عقلة ٣٥٦/١

(٢) بدائع الصَّنائع للكاساني ٢٤١/٢.

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، شعبان، ص: ١٩٦، ونظام الأسرة في الإسلام، أ. محمد عقلة، ٣٥٨/١.

(٤) الهداية للمرغيناني ١٩٦/٢، والمغني والشرح الكبير ٣٨٠/٧، والشرح الصغير للدردير ٣٥٣/٢، ٣٦٧، و بداية المجتهد لابن رشد ٤/٢.

لها أن تُفَوِّضَ الأمرَ للأب ليباشرَ عنها عقدَ الزَّواجِ. ولكنَّهم قالوا: إنَّهُ يجوز للولي (الأب وغيره) عند أبي حنيفة حقّ الاعتراض على زواجها، إذا زَوَّجَتْ نفسها من غير كفء، أو بأقلَّ من مهرِ المِثْل، فيرفع اعتراضه إلى القاضي طالباً فَسْخَ النِّكاحِ، ويجب أن لا يتأخر في اعتراضه، وإنَّ اعتراضه يسقط إذا لم يتقدم به إلى القاضي قبل أن تلد المرأة ممن تزوجت، وذلك رعاية لحقِّ الولد، ولكي لا يضيع بسبب التفريق بين والديه[1].

وقد أخذ قانونُ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ الأردنيُّ بما ذهب إليه الحنفيَّةُ في حقِّ اعتراضِ الوليِّ حيث جاء **في المادة ٢٢ ما نصه**: «إذا نفت البكرُ أو الثَّيِّبُ التي بلغت الثامنةَ عشرةَ من عمرها وجودَ وليٍّ لها، وَزَوَّجَتْ نفسها من آخر، ثم ظهر لها ولي، ينظر: فإذا زوجت نفسها من كفء، لزم العقد، ولو كان المهرُ دونَ مهرِ المثلِ، وإن زَوَّجَتْ نفسها من غير الكفء، فللوليِّ مراجعةُ القاضي بطلبِ فَسْخِ النِّكاحِ».

أدلتهم: استدلَّ الحنفيَّةُ ومن وافقهم بشأنِ عدمِ إجبارِ البنتِ البالغةِ البكرِ على الزَّواجِ بما يأتي:

١ - النُّصوص التي اشترطت استئذانَ البكرِ في نكاحها ومنها:

أ- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسول اللّه ﷺ: «**الأَيِّمُ أولى بنفسها من وليها، والبكرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا، قيلَ يا رسولَ اللّه: إنَّ البكْرَ تَسْتَحي أن تَتَكَلَّمَ، قال: إِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[2]. وفي رواية: «**والبكرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا**»[3] وفي رواية: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ يَسْتَأْذِنُهَا أبوها في نَفْسِهَا، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[4].

ب – عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**لاتُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تنكحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن، قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَال: أَنْ تَسْكُتَ**»[5]، وقال ابنُ حجر مُعَلِّقاً على التَّرجمة: التَّرْجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أم ثَيِّباً، صغيرةً كانت أم كبيرةً، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الحديثِ، لكن

(١) الهداية شرح العناية ٣٩١/٢، والدر المختار ورد المحتار ٥٦/٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٦٠١/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، م٥، ج٩، ص: ٢٠٤.

(٤) صحيح مسلم م٥، ج٩، ص: ٢٠٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩١/٩، وصحيح مسلم ٢٠٢/٩.

تستثنى الصَّغيرةُ من حيث المعنى لأَنَّها لا عبارةَ لها[1].

٢- النُّصوص الصَّريحة بأنَّ رسولَ الله ﷺ رَدَّ نكاح من زَوَّجَهَا أبوها من غَيرِ إِذْنِهَا.

أ- روى النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ فتاةً دخلت عليها فقالت: إِنَّ أَبي زَوَّجَني ابنَ أَخيهِ ليَرْفَعَ بي خَسيسَتَهُ وأنا كَارِهَة. قَالَتْ: اجْلِسي حَتَّى يأتيَ النَّبيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْه، فَأَرْسَلَ إِلَى أبيها، فَدَعَاه، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِليها فَقَالَتْ يا رَسُولَ الله قَدْ أَجَزْتُ ما صَنَعَ بي أَبي، لكن أردتُ أن أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ للآباءِ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ[2].

ب- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَت النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ [3].

وَيَتَبَيَّنُ من الأحاديثِ السَّالفة أنه ليسَ للأبِ على البكرِ البالغةِ ولايةُ إجبارٍ، بل لا بدَّ من موافقتها ورضاها على الزَّواج، ولا يَحِقُّ له مباشرةُ عقدِ الزَّواج بعبارته حتَّى يطلبَ الأمر منها، ويستحبُّ لها أن تُفَوِّضَهُ في ذلك للحياءِ الغالب على البناتِ في العادةِ، ومراعاةً لمحاسنِ العاداتِ كما أسلفنا، فإذا زَوَّجَها بغيرِ إذنها لم يصحّ العقدُ عندهم[4].

٣- كما احتج: أبو حنيفةَ ﷺ على عدمِ إجبارِ البكرِ البالغةِ على الزَّواج قياساً على البيع والإجارة.

إِذْ إِنَّ الولايةَ تَثْبُتُ للوليِّ على الصَّغيرة في مالها ونفسها وبالبلوغ ترتفعُ ولايته عن مالها فعن نفسها أولى، لأَنَّ النفس أهمُّ من المالِ. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليِّ على الأمة والصَّغيرة وخصّ عمومها بهذا القياس[5].

وجاءَ في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ما يُؤَيِّدُ هذا الرَّأيَ بالقولِ: إِنَّ تزويجَ الفتاةِ معَ

(١) فتح الباري ١٩٢/٩.

(٢) فتح الباري ١٩٢/٩.

(٣) سنن النسائي ٨٧/٦، دار الكتب العلمية.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩/٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، م ٥ ج٩، ص: ٢٠٥، والهداية للمرغيناني ١٩٦/١، ونظام الأسرة في الإسلام، أ.د محمد عقلة: ٣٦٠/١، ٣٦١.

كراهيتها مخالفٌ للأصول والعقول، واللهُ تعالى لم يسوغْ لوليها أن يُكْرِهَهَا على بيعٍ، أو إجازةٍ، إلا بإذنها، ولا على طعامٍ، أو شرابٍ، أو لباسٍ لا تريده، فكيف يُكرِهها على مباضعةٍ ومعاشرةٍ من تكره مباضعته، ومعاشرة من تَكْرَهُ معاشرتَهُ !! واللهُ تعالى قد جعلَ بينَ الزَّوجينِ مَوَدَّةً ورحمةً، فإذا كانَ لا يحصلُ إلا مع بغضها له، ونفورها منه، فأيّ مودة ورحمة في ذلك[1] وقد تتابعَ أهلُ العلم على النَّصِّ على بطلان العقود التي تتمُّ بالإكراه كالبيع والشراء والإجارة، فالقولُ بجواز إنكاح المرأة من غير رضاها، مخالف للقاعدة العامة التي قررتها الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ، وأخذ بها أهل العلم.

٤- **ومن المعقول كذلك** أنه إذا وقع شقاق بين الزوجين، فإنَّ الشريعة جعلت للمرأة سبيلاً للخلاص من زوج لا تريده[2] **وقد شرعت لذلك طريقين:**

الأوَّل: أن يُقَامَ حَكَمٌ من قِبَلِ الزَّوج، وحَكَمٌ من قِبَلِ الزَّوجة، فيفعلانِ ما هو الأصلحُ من جمع بينهما، فإن تعذَّرَ واتفقا على التفريق بين الزوجين نفذ حكمهما.

والثَّاني: أن تخالعَ المرأةُ زوجَهَا إذا كرهته بدفع المهر الذي أخذتْهُ منه، ولها أن تلجأَ إلى القضاءِ إذا أَبَى الزَّوجُ المخالعةَ، فإذا كانت الشَّريعةُ قد شرعت للمرأةِ الخلاصَ من زوجها في حالِ كراهيتها له، فكيفَ يجوزُ تزويجُهَا إيَّاه ابتداءً[3]؟!.

الفريق الثَّاني: وهو الشَّافعيَّةُ والمالكيَّةُ وأحمد في رواية عنه[4] قالوا: إنَّ الوليَّ المجبر (الأب) له أن يُزَوِّجَ ابنته البكرَ البالغةَ بغيرِ إذنها كما يُزَوِّجُ الصَّغيرةَ، إذ إنَّ علَّةَ الإجبارِ عندهم البكارةُ وليس الصِّغر، عدا **المالكية** الذين يقولون: إنَّ العلَّةَ عندهم البكارة أو الصغر، كما وضع **الشافعية** شروطاً لإجبار البكر على الزواج أهمُّهَا:

١- أن لا يكونَ بين الأبِ وابنَتِه عداوةٌ ظاهرةٌ، فعندها ليس له تزويجها إلا بإذنها.

٢- أن يُزَوِّجَهَا من كفء.

٣- أن يُزَوِّجَهَا بِمَهْرِ المِثْلِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام، ٣٢/٢٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٨.

(٣) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د عمر الأشقر، ص ٦٦.

(٤) مغني المحتاج ٣/١٤٩، وروضة الطالبين للنووي ٧/٥٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٤، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٢، والشرح الصغير للدردير ٢/٢٠٣، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٧/٣٨٠.

٤- أن يكونَ المَهْرُ من نَقْدِ البلد.

٥- أن لا يكونَ الزَّوجُ معسراً بالمهر.

٦- أن لا يزوجَهَا بمن تتضرَّرُ بمعاشرته كالأعمى وشيخٍ هَرِمٍ.

وقد استدلَّ أصحابُ هذا الفريقِ الذين يقولون بإجبارِ البكرِ البالغة بما يأتي:

(١) ماروَاه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ « **الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وإذْنُهَا صُماتُهَا**»[١]، ووجهُ الدَّلالةِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قسم النساء إلى قسمين، وأثبت الحقَّ لأحدهما، فدلَّ على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحقَّ منها به، والاستئذان مستحبٌّ وليس بواجب، وله (أي:الأب) أن يزوج ابنته البكرَ البالغةَ العاقلةَ بغير إذنها[٢]، وكذلك قال الشافعية: إنَّ الاستئذانَ محمولٌ على النَّدْب، وَعَلَّلُوا ذلك بأنَّها لم تخالطِ الرِّجالَ فهي شديدةُ الحياءِ[٣].

(٢) أنَّ سببَ ثبوتِ ولايةِ الإجبارِ على البِكْرِ هو جَهْلُهَا بمصالحِ النِّكاح، وقلَّةُ الخبرةِ بأحوالِ الرِّجال، وهو قائم في البكر ولو كانت بالغة[٤].

الرَّأيُ المختار:

بعدَ توضيحِ أَدلَّةِ الطَّرفين ووجه استدلالهم بها فإنِّي أَميلُ إلى ترجيح رأي الحنفيَّة ومن وافقهم بأنه ليس للأب أن يُزَوِّجَ ابنته البكرَ البالغةَ دون إذنها، وأنَّهُ يَجبُ عليه أن يستأذنها في زواجها، فإن وافقت ووكلته بعقد زواجها مضى، وإلا فلا يجوز أن يجبرها ويعقد عليها دون رضاها، وذلك لقوة أدلة الحنفية ووجه استدلالهم، والله أعلم.

حُكْمُ تزويجِ البكرِ نَفْسَهَا إذا حَكَمَ بِصِحَّتِه حَاكِمٌ أو قَاضٍ:

إذا زوجت البنتُ البالغةُ العاقلةُ نَفْسَهَا دون إذن وليها، وحكم بصِّحَةِ هذا الزَّواجِ الحاكمُ أو القاضي، فقد اختلف الفقهاءُ في ذلك على النحو الآتي:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، م ٥، ج٩، ص ٢٠٤.

(٢) المغني والشرح الكبير، /٣٨٠-٣٨١.

(٣) مغني المحتاج للشربيني، ١٤٩/٣.

(٤) نظام الأسرة في الإسلام، أ.د. محمد عقلة ٣٥٦/١.

قال الشَّافعيَّةُ في ذلك وجهان:

الوجهُ الأوَّل: ينقض حكمه، لأنه مخالفٌ لنصِّ الحديثِ الذي روته عائشة عن النبي ﷺ **أنَّهُ قال: «أيّما إمرأة نكحَتْ بغير إذنِ وليِّهَا فنكاحُهَا باطل، فنكاحُهَا باطلٌ، فإن اشتجروا فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ له، فإن أصابَهَا فلها مهرُها بما استحلَّ من فرجها»**[1].

الوجهُ الثَّاني: لا ينقض، لأنَّهُ مختلفٌ فيه، فلا ينقض في حكم الحاكم. وأمَّا الحديث فليس بصريح في دلالته، لأنَّهُ يحتملُ التَّأويلَ، فيكون من المختلف فيه الذي لا ينقض فيه حكم الحاكم، وإن وطئها الزَّوجُ قَبْلَ الحكمِ بصحة النِّكاحِ لا يجبُ فيه الحدُّ، ولا المهرُ المسمَّى، ولكن يجبُ فيه مهرُ المِثْلِ لفسادِ النِّكاحِ[2] وهذا الرأي هو الرَّاجحُ في المذهب.

وقالَ الحنابلةُ: لو حكم بصحته حاكم، أو كان المتولي عقده حاكماً يرى صحته، لم ينقض، لأنَّهُ مِمَّا يسوغُ به الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم بصحته كما هو الحكم في سائرِ مسائلِ الاجتهادِ.[3].

المطلبُ الثَّاني: حُكْمُ تزويجِ الأبِ ابنتَهُ البِكْرَ الصَّغيرةَ

اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ زواجِ الصَّغيرة **إلى رأيين**[4]

الرأي الأوَّل: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلةِ إلى جوازِ زواجِ الصَّغيرة، أي: العقد عليها، وإليك التفصيل:

أولاً: الحنفية قالوا: ويجوزُ للأبِ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرة[5]، فهم يرون جوازَ نكاحها لأنَّ النِّكاحَ يتضمَّنُ المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كلّ وقت، فَمَسَّتِ الحاجةُ إلى الولايةِ على الصِّغار تحصيلاً للمصلحة، وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة. وحجتهم في ذلك:

أ- أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَ عائشةَ صغيرةً بنتَ ستِّ سنينَ، وبنى بها وهي بنتُ تسعِ

---

(١) سنن ابن ماجه، باب النكاح، حديث رقم ١٨٧٩، وسنن الترمذي ٤٠٨/٣، وسبل السلام للصُّنعاني ١١٨/٣، وسنن الدارمي ٥٧٥/٢.

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٣، ١٤٨، والمجموع شرح المهذب ٣٠٦،٣٠٢/١٥، ونهاية المحتاج ٢٢٠/٦.

(٣) المغني ٤٨٧/٦، ٤٨٨.

(٤) نيل الأوطار ١٣٦/٦، ١٣٧، وبداية المجتهد ٥/٢، وفتح الباري ١٩٠/٩.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣.

سنينَ، ومن ذلك **تروي عائشةُ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - قالت: «تَزَوَّجَنِي رسولُ الله ﷺ لستٌ سنينَ، وبنى بي وأنا بنتُ تسعِ سنينَ»**(١).

وهذا صريحٌ في جوازِ تزويجِ الأبِ ابنتَهُ الصَّغيرةَ بغيرِ إذنها، وأَنَّها لم تكن في تلك الحال ممَّن يعتبر إذنها.

ب - **من الآثار**(٢): أَنَّ عليًّا زَوَّجَ ابنته أمَّ كلثوم وهي صغيرة، وأنَّ قدامةَ بنَ مطعون تزوَّج ابنة الزبير حين نفست، فقيلَ له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.

وَزوَّجَ ابنُ عمر بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير، وَزَوَّجت امرأةُ ابنِ مسعودٍ بنتاً لها صغيرةً ابناً للمسيب بن نخبة، فأجازَ ذلك عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ.

ثانياً: الحنابلة: يجوزُ عندهم تزويجُ الصَّغيرةِ، جاء في المغني:(٣) «وإذا زَوَّج الرَّجلُ ابنته البكر فوضعها في كفاية، فالنِّكاحُ ثابتٌ، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، وقال ابن المنذر: أجمعَ كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ إنكاحَ الأبِ ابنَتَهُ البكرَ الصَّغيرةَ جائزٌ إذا زَوَّجَها من كفء، ويجوزُ له تزويجُهَا مع كراهيتها وامتناعها. واستدلُّوا بما استدلَّ به الحنفيَّةُ.

ثالثاً: الشَّافعيَّة: قالوا: وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، واعتبروا أنَّ زواجَ عائشةَ - رضي اللهُ عنها - من رسول الله ﷺ كما أسلفنا - هو دليلٌ صريحٌ في جوازِ تزويجِ الأبِ ابنَتَهُ الصَّغيرةَ بغير إذنها، لأَنَّهُ لا إذن لها في سائر التَّصَرُّفاتِ فكذلك النكاح(٤). وقد أسلفنا الشُّروطَ التي وضعت عند الشَّافعيَّة لإجبارِ البنتِ على الزَّواج، وذلك في الرَّأي الثَّاني من المطلب الأَوَّل في هذا المبحث.

رابعاً: المالكيَّة: قالوا وللأب أن يجبرَ ابنتَهُ البكرَ الصَّغيرة.

قال ابن رشد: واتفقوا على أنَّ الأبَ يجبرُ ابنه الصَّغير، وابنته الصَّغيرة البكر، ولا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي م٥، ج٩، ص: ٢٠٦، وسنن النسائي، م٣ ج٦، ص: ٨٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣، والمغني والشرح الكبير ٣٨٠/٧، وبداية المجتهد ٥/٢، وفتح الباري ٩٠/٩، والمبسوط للسرخسي ٢١٢/٥، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٢، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٤٩/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٧٩/٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/٩، ومغني المحتاج ١٤٩/٣، والمغني والشرح الكبير ٣٨٣/٧.

يستأمرها، لما ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ عائشةَ وهي بنتُ ستٍّ سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وبهذا يَتَبَيَّنُ الإجماعُ عندَ الأئمة الأربعةِ على جوازِ تزويجِ الأبِ ابنتَهُ الصَّغيرةَ دون إذنها، لأنَّها لا إذنَ لها مُعْتَبَرًا، ولأَنَّ في زواجها مصلحةً يراها أبوها لوجود كفء قد لا يَتَيَسَّرُ في كلِّ حين، فاقتضت المصلحةُ أن يُزَوِّجَها منه متى وُجِدَ ولو وكانت صغيرةً.(٢).

ولكنَّهم اختلفوا هل يزوج الصَّغيرة غير الأب؟؟.

قالَ الشَّافعي: يزوجها الجَدُّ كذلك عندَ عدمِ وجودِ الأبِ(٣).

وعند المالكيَّة لا يزوِّجُها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك، إذا عين الزوج، كأن قالَ لوصيه: زَوِّجْهَا من فلان، فله جَبْرُهَا عليه فقط دونَ غيرهِ إن بَذَلَ مَهْرَ المِثْلِ.(٤).

أمَّا الحنابلةُ فقالوا: ليسَ لغيرِ الأبِ إجبارُ كبيرةٍ ولا تزويجُ صغيرةٍ جَدّاً كانَ أو غَيْرَهُ(٥).

وقال الحنفية ومن وافقهم: إنَّ للأب والجد أن يُزَوِّجَا الصَّغيرةَ ولا خيارَ لها بعدَ البلوغِ لكمال شفقتهما عليها، أَمَّا إن زوجها غير الأب أو الجد من العصبات فله ذلك، ولكن لها الخيار بعد البلوغ، لأنَّ شفقة غير الأب والجَدِّ لا تكون كشفقتهما(٦). مع العلم بأنَّ العقد على الصغيرة جائز ولكن لا تُزَفُّ إلا بعد أن تكون تصلح للوطء وتطيق الجماع.

قال ابن بطال: يجوزُ تزويجُ الصَّغيرةِ بالكبيرِ إجماعاً ولو كانت في المهد ولكن لا يُمَكَّنُ منها حتى تصلح للوطء(٧).

الرَّأي الثَّاني: ذهبَ بعضُ الفقهاء (عثمان البتي، وابن شبرمة، وأبو بكر الأصمّ) إلى عدم جواز تزويج الصغيرة مطلقاً(٨). لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟

(١) بداية المجتهد ٢/٥، وانظر: الشرح الصغير للدردير ٢/٣٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/٩٤، والمبسوط للسرخسي ٤/٢١٢، والهداية ١/١٩٨.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٤٩، وصحيح مسلم بشرح النَّووي م٥، ج٩، ص: ٢٠٦.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢/٣٥٥، وبداية المجتهد ٢/٦.

(٥) المغني والشرح لابن قدامة ٧/٣٨٢.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٣/٩٤، والهداية للمرغيناني ١/١٩٨، وبداية المجتهد ٢/٦.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/١٢٤، وانظر نيل الأوطار ٦/١٣٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٦.

(٨) نيل الأوطار ٦/١٣٦، ١٣٧.

﴿ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾[1].

فقد جعلت الآية الكريمة بلوغ النكاح علامة انتهاء الصغر، وقبله لا يكون أهلاً للزَّواج، فلو جازَ النِّكاحُ قبلَ البلوغِ لكان التحديدُ به لغواً لا معنى له[2] وزعموا أنَّ تزوج النبي ﷺ عائشة، وهي بنت ست سنين كان ذلك من خصائصه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقالوا: إنَّ الزَّواج شُرِعَ لمقاصدَ من سكن، ومعاشرة، وإنجابِ أولاد، وتحصينِ نفس، وبه يترتَّبُ على كلٍّ من الزَّوجِ والزَّوجةِ حقوقٌ وواجباتٌ، وقبلَ البلوغِ لا يحصلُ شيءٌ من مقاصدِ الزَّواج، بل ربما كانَ فيه الضَّرَرُ بالزَّوجين، فلم يَصِحَّ[3].

ولاعتباراتٍ مُتَعَدِّدَةٍ منها اختلالُ القيمِ والموازين، وضعفُ الوازعِ الدينيّ عند النَّاس، وحدوثُ بعضِ المتغيراتِ في مُتَطَلَّباتِ الحياةِ الزوجيَّة، واتساعُ المسؤولياتِ، وتحقيقاً لطبيعةِ الإسلامِ المرنةِ، وروحِهِ المسايرةِ لكلِّ عصرٍ، فقد جرى تعديلُ القانونِ المتعلِّقِ بزواجِ الصِّغارِ.

فبعد أن كان قولُ الجمهورِ هو المعمول به في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، فقد كانت أول خطوة في اتجاه التَّعْديل في قانون حقوق العائلة العثماني سنة ١٣٣٦ هـ، حيث جاء في **المادَّة الرَّابعة** منه «أنه يشترطُ أن يكونَ الخاطبُ في سنِّ الثامنةَ عشرةَ، والمخطوبةُ في سنِّ السابعةَ عشرةَ فأكثر»[4].

ثم تتابعت الدُّوَلُ العربيَّةُ والإسلاميَّةُ على إدخالِ مثلِ هذا التَّعديلِ على زواجِ الصِّغارِ في قانونِ الأسرة[5].

فمثلاً أخذَ قانونُ الأحوالِ الشَّخصيَّة الأردنيُّ رقم ٦١/لسنة ١٩٧٨م، برأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم في عدم جواز الصَّغير والصَّغيرة، جاء في **المادة الخامسة منه** مايأتي:

---

(١) سورة النساء آية ٦.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام، أ.د محمد عقلة ١/٢٦٤، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للسرطاوي ١/٧٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣٧.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية، أ.د محمود السّرطاوي ١/٧٠، والمبسوط للسرخسي ٤/٢١٢، ونظام الأسرة في الإسلام، أ.د محمد عقلة ١/٢٦٤.

(٥) نظام الأسرة في الإسلام، أ.د محمد عقلة ١/٢٦٥، والمرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي، ص: ١٣٢.

«يشترط في أهلية الزَّواج أن يكونَ الخاطبُ والمخطوبةُ عاقلين، وأن يُتِمَّ الخاطبُ السَّنةَ السَّادسةَ عشرةَ وأن تُتِمَّ المخطوبةُ السَّنَةَ الخامسةَ عشرةَ من العمر، كما حَدَّدَ القانونُ التُّونسيُّ في الفصلِ الخامسِ منه سنَّ الزَّواجِ للفتاة بسبعَ عشرةَ سنةً، وحَدَّدَ مشروعُ قانونِ الأحوالِ الشخصية في دولةِ الإماراتِ العربيَّة في المادة عشرين من فقرة -١- سنَّ الزواج للفتاة ستة عشر عاماً، وفي سوريا حدّد كذلك بسبعةَ عشرَ عاماً، وفي جمهورية مصر العربية ستةَ عشرَ عاماً».

وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ المعاصرينَ إلى عدمِ تزويجِ الصَّغيرةِ مؤيدين مذهبهم إضافةً إلى أَدلَّةِ المانعين بمايأتي:

أ- حرمان الزَّوج والزَّوجة من حقِّ اختيار شريك حياته، إذ يجبر على الزواج بشخص لم يختره، ولا يملكُ الاعتراضَ خشيةَ التَّعَرُّضِ للأذى من الأولياء.

ب- أنَّ الزَّوج الصَّغيرَ حينما يبلغُ ربما يَجِدُ نفسه قد اقترنَ بآخرَ لا ينسجم معه روحيًّا أو فكريًّا، ولا سيما في زماننا الذي تباينت فيه المذاهب حتى في البيتِ الواحدِ، ممَّا يلحقُ أضراراً بالغةً، حيثُ سَتُقَامُ الزَّوجيَّةُ على أسس تفتقر إلى الاستقرار المحقق لأغراضِ الزَّواج، ولربما انتهت إلى الفرقة[1].

وإنّي أميلُ إلى الرأي الذي يمنعُ تزويجَ الصَّغيرة، حتى لو كان مجرد عقد ودون دخول، وذلك لما نرى من زيجات لم تُوفَّقْ تَمَّتْ تحتَ حكمِ المصالحِ الماديَّة، والطَّمع في مالِ الزَّوج، إذ إنَّ بعضَ النُّفوسِ من الآباء قد دَنَّسَتْهَا أدرانُ المادَّة، وأعمت بصائرَها الأطماعُ الدُّنيويَّةُ، وباتت لا تنزجر بمجرد استشعار الحرمة أو الإثم.

زِدْ على ذلك أنَّ التَّراضيَ أصلٌ في كلِّ العقود، والأولى أن تُتْرَكَ الصَّغيرةُ دونَ تزويجٍ حتّى تبلغَ ويكونَ لها حُرِّيَّةُ التَّصرفِ في نفسها، ولكي تتحملَ مسؤوليةَ زواجِهَا برضاها، فلا تعود باللائمةِ على أبيها عند زواجها، وعدم انسجامها مع من اختاره الأب دون استشارتها ولا رضاها، والله أعلم.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي، ص: ٥٨، ونظام الأُسرة في الإسلام، أ.د محمد عقلة ٢٦٦/١، ٢٦٧، ومرجعية الإسلام وتنظيم الأسرة ١٢٢/١، ١٢٣، ثبت أعمال مؤتمر الرباط، سنة ١٩٧١، مطبعة الحرية، بيروت.

المبحثُ الثَّاني

سُلْطَةُ الأبِ في تَزْوِيجِ ابنَتِهِ الثَّيِّبِ

المطلبُ الأوَّلُ: المراد بالثيب والحالات التي تتحقَّقُ فيها الثُّيوبة

المقصود بالثيب: الثَّيِّبُ من زالت عذرتها - بكارتها - حقيقة، وهي غير البكر(١).

ولكن هل تُعَدُّ كلُّ من زالت بكارتها ثَيِّبًا في الحكم؟

اختلفت وجهات نظر أصحاب المذاهب على النَّحْوِ الآتي:

أ - **الحنفية**: قالوا: إنَّ الثَّيِّبَ من زالت بكارتها بوطء يتعلَّقُ به ثبوتُ النَّسَبِ، أي: بعقدِ نكاحٍ جائزٍ أو فاسدٍ، أو شبهة عقد وجب لها مهر، فهذه تزوج كما تزوج الثيب، وإذا زالت بكارتها بوثبةٍ أو حيضٍ أو جراحة، أو تعنيسٍ فهي في حكم الأبكار، لأنَّها بِكْرٌ حقيقةً، ولو زالت بكارتها بزنى كذلك فهي **عند أبي حنيفة**، وعند الصَّاحبين (**أبو يوسف ومحمد**) هي ثيب حقيقة في حال الزنا(٢)، فتُزَوَّجُ عندَ أبي حنيفةَ زواجَ الأبكارِ، وتُزَوَّجُ عندَهما كَثَيِّبٍ.

ب - **مذهب الشَّافعيَّة**(٣): الثَّيِّبُ: هي الموطوءةُ في القُبُلِ من حلالٍ أو حرامٍ كالزِّنى، أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة، لأنَّ وطء الشبهة لا يوصَفُ بحلٍّ، ولا بحرمةٍ، ولا فرق في ذلك بين أن يكونَ بنوم أو يقظة، فهذه تجري عليها أحكامُ الثَّيِّبِ، أمَّا إذا زالت البكارة بطول تعنيس أو بسقطة، أو بأيِّ سبب دون الوطء، فلا أثرَ لذلك، وحُكْمُهَا حكمُ الأبكار، لأنَّها لم تمارس الرِّجال فهي في غباوتها وحيائها.

ج - **الحنابلة**: الثَّيِّب كلُّ من زالت بكارتها بالوطءِ في القُبُلِ، سواء بحلال أو حرام، أمَّا إذا ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبةِ، أو شِدَّةِ حيضةٍ، أو بإصبعٍ أوعودٍ ونحوه، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الأبكارِ، ولو وطئت في القبل، ثمَّ عادت البكارةُ، فَإِنَّها تبقى في حكمِ الثَّيِّب(٤).

---

(١) المعجم الوجيز، ص: ٨٩.

(٢) الهداية للمرغيناني ١٩٧/١، والاختيار لتعليل المختار ٩٣/٣، وبدائع الصنائع ٢٤٤/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٤٩/٣، ١٥٠.

(٤) المغني والشرح لابن قدامة ٣٨٨/٧، وغاية المنتهى، في الجمع بين الإقناع والمنتهى مرعي بن يوسف الحنبلي ١٩/٣.

د - **مذهب المالكيَّة**: المعتبرُ في الثَّيوبةِ المانعةِ من الجبرِ الوطءُ الحلالُ دونَ الحرامِ، على المشهور[١] وجاء في الشَّرح الصغير[٢]: إذا زالت عذرتها - يعني البكر - بعد زواجها وَتَأَيَّمَتْ وهي صغيرةٌ فللأبِ جبرُهَا لصغرها، إذ لا عبرةَ بثيوبتها في هذه الحالةِ، ولو بلغت وزالت بكارتها بزنى، ولو تكرر، فله جبرُها، فتعتبرُ في حكمِ الأبكارِ عندهم. وكذا لو زالت بكارتها بعارض كوثبة، فله جبرُهَا، وتعتبرُ ثَيِّباً في الحكم إن زالت بكارتها بنكاح فاسدٍ إن منعَ هذا النِّكاحُ الحدَّ عنها. والثَّيِّبُ إمَّا أنْ تكونَ ثَيِّباً بالغاً، وإمَّا أن تكون ثَيِّباً دونَ البلوغِ.

المطلبُ الثَّاني: سُلْطَةُ الأبِ في تَزْوِيجِ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ.

أولاً: ذهب جمهورُ الفُقهاء: مالكٌ وأبو حنيفةَ وبعضُ الحنابلة (أبو بكر وعبد العزيز) إلى أنَّ للأبِ إجبارَها على الزَّواج وذلك بسبب الصِّغر، وعلَّةُ الولايةِ ضَعْفُ العقل، وعدمُ إدراكِ المصلحةِ في التَّصَرُّفات، وقد توافرت هذه العِلَّةُ فيها، فجازَ إجبارُهَا كالصَّغيرةِ البكر[٣].

وذهبَ المتأخِّرون من المالكيَّة إلى ثلاثةِ أقوالٍ في المسألة[٤]:

١- أنَّ الأبَ يجبرُها ما لم تبلغْ بعدَ الطَّلاقِ وهو **قولُ أشهب**.

٢- أنَّ الأبَ يجبرُها وإن بلغت وهو **قول سحنون**.

٣- لا يجبرُها وإن لم تبلغ وهو قولُ **أبي تمام**.

ثانياً: ذهبَ الشَّافعيُّ وبعضُ الحنابلة: (الخرقي، وأبو حامد، والقاضي، وابن بطة) إلى أنَّ الأب ليس له ولايةُ الجبرِ على الثَّيِّب ولو كانت صغيرةً، ولا يجوزُ تزويجُهَا بدونِ إذنها، ولمَّا كانَ إذنُ الصَّغيرةِ غيرَ معتبرٍ فلا تُزَوَّجُ حتى تبلغَ وتَأْذنَ[٥] لعموم قوله ﷺ: **«الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّهَا»**[٦]، وفي روايــة **«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا...»**[٧] والحديثُ لم يُفَرِّقْ بينَ الثَّيِّبِ الكبيرةِ والصَّغيرةِ، فمدارُ ولايةِ الإجبارِ عندَ الشَّافعيِّ هي البكارةُ[٨].

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي، ص:٢٢٢، وبداية المجتهد، ابن رشد ٢/٥.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢/٣٥٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/٥، والهداية ١/١٩٨، والمغني والشرح الكبير ٧/٣٨٨، والشرح الكبير ٢/٢٣٢.

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٥٤.

(٥) مغني المحتاج ٣/١٤٩، والمهذب للشيرازي ٢/٣٧، والمغني والشرح ٧/٣٨٨.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي م٥، ج٩، ص: ٢٠٤، وسنن أبي داود، ١/٦٣٨، رقم الحديث ٢٠٩٨، وسنن ابن ماجه ١/٦٠١.

(٧) صحيح مسلم ٩/٢٠٤، وسنن أبي داود ١/٦٣٨، وابن ماجه ١/٦٠١.

(٨) مغني المحتاج ٣/١٤٩.

المطلبُ الثَّالث: مَدَى سلطةِ الأبِ في تزويجِ ابنَتِه البَالغَةِ الثَّيِّب

لا خلافَ بينَ أئمةِ المذاهبِ في أنَّ الثَّيِّبَ البالغةَ العاقلةَ لا يملكُ أحدٌ تزويجَها بغيرِ إذنها. وقد استدلُّوا لذلك بأحاديثَ عِدَّةٍ سبقَ ذكرُ بعضها[1] ومنها:

ما أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يا رَسُولَ الله وكيفَ إِذْنُهَا قالَ: أَنْ تَسْكُتَ**».

ويزاد على ذلك ماروَاه ابنُ عَبَّاس، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبكرُ تُسْتَأمَرُ، وإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»[2]

وما أخرجَ البخاريُّ عن **خنساء بنت خذام الأنصاريَّة أَنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلك، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا**[3].

كما أخرج أبو داود عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَ للوليِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»[4].

يَتَبَيَّنُ من هذه الأحاديثِ الشَّريفةِ أَنَّهُ ليسَ لأحدٍ ولايةُ إجبارٍ على الثَّيِّبِ في أمرِ زواجِها، فالثَّيِّبُ البالغُ لا يزوِّجُها الأب، ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا ما نُقِلَ عن الحسنِ أَنَّهُ أجازَ إجبارَ الأبِ للثيب ولو كرهت[5]، **وقال النَّخعي**: «يُزَوِّجُهَا إنْ كانتْ في عياله وإلاَّ فلا بدَّ من إذْنها»[6].

والأحاديثُ صريحةٌ في وجوبِ استئذانها في النِّكاحِ لِيُعْرَفَ رضاها بالزَّواج وهي حجةٌ على كلِّ مخالف، ويُعَدُّ رأيه شَاذًّا، بل بعضهم لا يذكر خلافاً. **قال ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ**: «فالثيب البالغ لا يُزَوِّجُهَا الأبُ ولا غيرُهُ إلاَّ برضاها اتِّفاقاً إلا من شَذَّ»[7].

---

(١) انظر الأحاديث وتخريجها ص ١٨٨ في الفقرة أ، ب.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٥.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٩٤.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/١٢٧، ونيل الأوطار، ٦/١٣٧.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/١٩١،١٩٤.

(٦) المغني ٦/٣٩٤. ومغني المحتاج ٣/١٤٩، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٧/٣٨٩.

(٧) فتح الباري ١٩/١٩١ طبعة المطبعة السلفية.

وقالَ الشَّوكانيُّ: «وأَمَّا الثَّيِّبُ فلا بُدَّ من رضاها من غير فرق بين الذي يكون زَوَّجَها هو الأب أم غيره، وقد حكى في (البحر) الإجماع على رضاها، وحكى أيضاً الإجماع على أنَّهُ لا بدَّ من تصريحها بالرِّضا بنطق أو ما في حكمه»[١].

إذا زَوَّجَ الوليُّ ابنَتَهُ الثَّيِّبَ دونَ إذْنِهَا أو رضاها!!

إذا زَوَّجَ الوليُّ ابنَتَهُ الثَّيِّبَ البالغةَ العاقلةَ دونَ رضاها فَإنَّ نكاحَهَا يُرَدُّ ويُفْسَخ. ودليله: أنَّ الخنساء بنت خذام كانت تحت أنيس بن قتادة، فَقُتِلَ عنها يومَ أُحُد، فَزَوَّجَها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف فكرهته، فَشَكَتْ ذلك إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ النَّبيُّ نكاحَهَا، ونكحت لبابة بن عبد المنذر[٢].

العمل على هذا عند أهل العلم، قال **الإمام الترمذي في (الجامع) بعد** أن روى حديث الخنساء المذكور: «والعملُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ الثَّيِّبَ لا تُزَوَّجُ حتى تُسْتَأمَر، وإنْ زَوَّجَهَا الأبُ من غيرِ أن يستأمرَهَا فكرهت ذلك، فالنِّكَاحُ مفسوخٌ عندَ عامَّةِ أهلِ العلْمِ»[٣].

وقالَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ: «ورَدُّ النِّكاحِ إذا كانت ثَيِّباً، فَزُوِّجَتْ بغيرِ رضاها، إجْماعٌ إلاَّ ما نُقِلَ عنِ الحسنِ أنَّهُ أَجَازَ إجبارَ الثَّيِّبِ ولو كَرِهَتْ».

وعن النَّخعيِّ: «إن كانت الثَّيِّبُ في عياله جازَ نكاحُ الأبِ بدونِ إذنِهَا وإلاَّ رُدَّ».

وقالَ إسماعيل بنُ إسحاق: «لا أَعْلَمُ أحداً قالَ في الثَّيِّبِ قولَ الحَسَنِ. وهو شاذٌّ»[٤]

واختلفوا إذا وقعَ العقدُ بغير رضاها، فقالت الحنفيةُ: إنْ أَجَازَتْهُ جازَ، وعن المالكية: إنْ أجازَتْهُ عن قربٍ جازَ وإلاَّ فلا، وَرَدَّهُ الباقون مطلقاً[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٦/١٤٠، البابي الحلبي.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٧/٣٨٥، وفتح الباري، شرح صحيح البخاري ٩/١٩٥، ١٩٦.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/٢٤١.

(٤) فتح الباري ٩/١٩٤.

(٥) المرجع السَّابق فتح الباري، والمغني والشَّرح الكبير، ٧/٣٨٥.

المبحثُ الثَّالث

عَضْلُ الوليِّ ابنَتَهُ من التَّزَوُّجِ

العَضْلُ لغة[1]: الحبسُ والمنعُ، والتَّضييق. يقال: أردت أمراً فَعَضَلَنِي، أي: مَنَعَنِي منه، وضَيَّقَ عليَّ، والمرأة يَعْضُلُها الرَّجلُ، أي: يمنعُهَا من الزَّواج ظلماً.

أمَّا معناه في الاصطلاح: فهو منعُ الوليِّ موليته من الزَّواجِ بكفئها وبمهر المثلِ إذا طلبت ذلك دونَ مُسَوِّغٍ مشروعٍ[2].

وهذا القدرُ مُتَّفَقٌ عليه بين الفقهاء، إلا أنَّ المالكيَّةَ فَرَّقُوا بينَ الثَّيِّبِ البالغةِ، والبكرِ البالغةِ من حيثُ تَحَقُّقُ العَضْلِ. فقالوا: إنَّ الأبَ إذا امتنعَ عن تزويج ابنته البكر البالغة بالكفء الذي تريده ولو مراراً فلا يعتبر عاضلاً، حتى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ يُريدُ العضلَ، وذلك لأنَّ الأب المجبر أدرى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها، فإنْ تَحَقَّقَ أنه يريدُ العضلَ فيأمره الحاكم حينئذٍ بتزويجها، فإنْ أجابَ وإلا زَوَّجَهَا الحاكمُ[3] إذ إنَّهُ بمنعها عاضلاً أَخْرَجَ نَفْسَهُ من الولايةِ بالعَضْلِ وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[4] فإذا تحقَّقَ الضَّرَرُ وجبَ على السُّلْطانِ أن يَدْفَعَ الضَّررَ عَمَّنْ وَقَعَ عليه.

في حين يقولون: إنَّهُ على الولي وجوباً الإجابةُ لكفء رَضِيَتْ به الزوجةُ غيرُ المجبرةِ، والمقصود الثيب البالغة، وإن لم يستجب، وامتنع من زواجها من كفء رضيت به، كان عاضلاً بمجرَّدِ الامتناع، فيأمره الحاكم إن رفعت إليه بتزويجها، فان امتنع الأب زَوَّجَهَا الحاكمُ[5]. هذا إذا أَرادت المرأةُ أن تَتَزَوَّجَ من كفءٍ وبمهرِ المثلِ، وامتنع الأب فيعتبر عاضلاً، أمَّا إذا رضيت بالزواج من كفءٍ بأقلَّ من مهر المثل فقد اختلف الفقهاء، **وانقسموا إلى فريقين**:

---

(١) المعجم الوسيط، ص: ٦٠٧، والقاموس المحيط، ص: ١٢٣٥، والمصباح المنير، ٦٥/١.

(٢) المغني والشرح ٣٦٨/٧، وبداية المجتهد ١٣/٢، ومغني المحتاج ١٥٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٩/٣، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني أ.د محمود السرطاوي ٧٧/١، والواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني د. عمر الأشقر ص: ٦٧.

(٣) المدونة للإمام مالك ١٦٢/٣، والشرح الصغير للدردير ٣٧٦/٢، و حاشية الدسوقي ٢٣٢/٢.

(٤) سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، ومسند الإمام أحمد ٣١٣/١، دار صادر.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٣٧٥/٢، ٣٧٦.

الفريق الأوَّل: يرى أبو حنيفة أنَّ للأب منعَها من التزويج بأقلَّ من مهر المثل، ولا يعتبر في هذه الحالة عاضلاً لها، لأنه يعيّر بذلك، وفيه ضررٌ على نسائها لنقص مهر مثلهن[١].

الفريق الثَّاني: «ذهب الشَّافعيُّ وأحمدُ وصاحبا أبي حنيفة»[٢] إلى أنه ليس للأب منعها، وإذا منعها كان عاضلاً، لأنَّ المهرَ خالص حقها، وعوض يختصُّ بها، كثمن عبدها، أو أجرة دارها، فلم يكن الاعتراض عليها فيه، **ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ أراد أن يزوجه: «الْتَمِسْ ولو خاتماً من حديدٍ»[٣]** ولأنَّ لها إسقاطَ المهرِ كلِّه بعد وجوبه، فبعضه أولى[٤].

وقول الحنفية: إنَّ في زواجها بأقلَّ من مهر مثلها عاراً على الوليِّ، لَيْسَ كذلكَ، فإنَّ عمر رضي الله عنه قال: «لو كانت مكرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ - يعني غلو الصَّداق - ما أَصْدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصْدِقَت امرأةٌ من بناتِهِ أكثرَ من ثنتي عشرةَ أوقيةً»[٥].

حُكْمُ العَضْل: نهى اللهُ تعالى جميعَ الأولياءِ عن العضل بقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٦].

سَبَبُ نُزُولِ هذا الحُكْم: أنَّ معقل بن يسار زَوَّج أختاً له من رجل، ابن عمٍّ له، فَطَلَّقَهَا طلاقاً له رجعةٌ، ثمَّ تركَهَا حتى انقضت عِدَّتُهَا، ثم جاءَ يخطبها، فقالَ له معقلٌ: زَوَّجْتُكَ وأَفْرَشْتُكَ، وأَكْرَمْتُك، فَطَلَّقْتَها ثمَّ جِئْتَ تخطُبُهَا، لا واللهِ لا تعودُ إليكَ أبداً، وكانَ رجلاً لا بأس به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجعَ إليه، فأنزلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ الكريمةَ. قال معقلٌ: فِيَّ نزلت هذه الآيةُ، فقلتُ: الآنَ أفعلُ يا رَسُولَ اللهِ: فَكَفَّرْتُ عن يميني، وأنكحتُهَا إيَّاه.[٧].

وبناءً على هذا فإنه إذا ارتضت المرأة رجلاً وكان كُفْئًا، فليس لوليها منعُهَا من التزويج به، فإنْ مَنَعَهَا من التَّزْويجِ في هذه الحالةِ فقد فَعَلَ فِعْلَ الجاهليَّة[٨].

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧، والمغني والشرح الكبير ٧/٣٦٩.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٧/٥٥، والمغني والشرح الكبير ٧/٣٦٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٧.

(٣) سنن البيهقي ٦/١٢٣.

(٤) شرح قانون، الأحوال الشخصية الأردني، أ.د السرطاوي ١/٧٠٧،٧٠٨.

(٥) سنن البيهقي ٦/١٢٣، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواس قلعة جي، ص: ٦٥٧.

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٧) تفسير القرطبي ٣/١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/٣٦٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/١٤١.

(٨) فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤٠، ٥٢، والواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، د. عمر الأشقر، ص: ٦٧.

أمَّا لو طلبت التزويجَ بغير كفئها، فللوليِّ منعُهَا من ذلك، ولا يكونُ عاضلاً لها، لأَنَّها لو زوجت من غير كفء كانَ له فسخُ النِّكاحِ، فَلأَنْ تُمْنَعَ منه ابتداءً أَوْلى[1].

لِمَنْ تكونُ الولايةُ عِنْدَ عَضْلِ الوليِّ ؟

إذا عضلَ الوليُّ الأقربُ (الأب) ابنته، فإنَّ الولايةَ تنتقلُ إلى غيره. وقد اختلف الفقهاءُ في حالةِ العضلِ فيمن تنتقلُ إليه الولايةُ على النَّحْوِ الآتي:

أَوَّلاً - الحنفيَّة: ذهبَ الحنفيَّةُ في هذه المسألة إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: وهو المشهور عند جمهور الحنفيَّة، أنَّ الولايةَ تنتقلُ إلى الأبعد، جاء في الفتاوى الهندية: «وأجمعوا أنَّ الوليَّ الأقربَ إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد كذا في الخلاصة». ونسبت هذه الفتاوى كذلك إلى الوجيز «للكردري» قوله: «غابَ الوليُّ أو عَضَلَ، أو كانَ الأبُ أو الجدُّ فاسقاً فللقاضي أن يُزَوِّجَهَا من كُفْءٍ »[2].

الرَّأي الثَّاني - ذهبَ فريقٌ آخرُ إلى أنَّ الولايةَ في حالة عضل الولي الأقرب، تنتقلُ إلى السُّلطانِ، أو نائبه القاضي. وفي هذا يقول **الكاساني**[3]: «إنَّ الحُرَّةَ البالغةَ إذا طلبت النِّكاحَ من كفءٍ وجبَ عليه التَّزْويجُ منه لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عن العَضْل، والنَّهْيُ عن الشَّيءِ أمرٌ بِضِدِّه، فإذا امتنع فقد أضرَّ بها، والإمام نصب لدفع الضَّرَرِ، فتنتقلُ الولايةُ إليه.

والحاكم هنا أو القاضي ليس باعتباره وليًّا، بل بحكم ولايته العامَّة بوصفه محافظاً على مصالح المسلمين وحمايتهم من لحوقِ الضَّررِ بهم، فهو الذي يدفعُ الضَّرَرَ إذ إنَّ في عضل الأب لابنته ضرراً كبيراً.

وإن غابَ الأبُ غيبةً منقطعةً، ولم يُوَكِّلْ من يزوج، تنتقلُ الولايةُ لمن هو أبعدُ منه في العصبات، فلو غاب الأبُ، فللجَدِّ تزويجُ المرأةِ دونَ الحاكمِ، للحديث: «السُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له» وهذه لها وليٌّ، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوض الأمر إلى الأبعد، وهو مُقَدَّمٌ على السُّلطانِ، كما إذا مات الأقرب[4].

(١) المغني والشرح ٣٦٩/٧، ومغني المحتاج ١٥٣/٣.

(٢) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة ٢٨٥/١، وانظر: الهداية للمرغيناني ٢٠٠/١، والبحر الرائق ١٣٦/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢.

(٤) فتح القدير ٤١٥/٢، ومابعدها.

ثانياً: ذهب المالكيَّةُ إلى أَنَّهُ إذا عَضَلَ الأبُ ابنَتَهُ غيرَ المجبرةِ بأن امتنعَ من تزويجها من كفء رضيت به، فإنْ رَفَعَتْ أمرَها إلى الحاكم زَوَّجَهَا الحاكمُ من الكفء، ولا ينتقلُ الحقُّ لمن بعد العاضلِ من الأولياء وأمَّا المُجْبَرَةُ (البكرُ البالغةُ أو الثَّيِّبُ الصَّغيرةُ) فلا يعتبر الأب عاضلاً إذا رفض الكفء ولو تكرر، لأنَّهُ أعلمُ بما يُصْلِحُهَا منها، إلاَّ إذا تَحَقَّقَ أَنَّهُ عاضلٌ فعندها يُزَوِّجُهَا السُّلْطَانُ[1]

وفي حال غيبةِ الأب عن ابنته البكر، اتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبةُ بعيدةً، أو كان الأبُ مجهولَ الموضعِ، أو أسيرًا، وكانت البنتُ في صَونٍ وتحتَ نفقةٍ، فإنَّها إن لم تدع إلى التزويج لا تزوج، وإذا دَعَتْ فَتُزَوَّجُ في حالِ أَسْرِ الأبِ، أو الجَهْلِ بمكانِهِ، وإنْ عُلِمَ مكانه فقالو: إن كان بعيداً فقال مالك: تُزَوَّج، وقال عبد الملك وابن وهب من المالكية: لا تُزَوَّجُ[2].

ثالثاً: ذهبَ الحنابلةُ إلى أَنَّهُ إذا عضلَ الوليُّ الأقربُ (الأب) ابنته انتقلت الولايةُ إلى الأبعدِ نَصَّ عليه أحمدُ، وحُجَّتُهُ أَنَّهُ تَعَذَّرَ التزويجُ من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُنَّ الأقربُ، ولأنَّهُ يَفْسُقُ بالعضل فتنتقلُ الولاية، كما لو شرب الخمر، فَإِنْ عَضَلَ الأولياءُ كُلُّهُمْ زَوَّجَ الحاكمُ لقوله ﷺ: «**فَإِن اشتجروا فالسُّلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ له**»[3]، وهذه لها وليّ، ويمكن حمله على ما إذا عضل الكلّ، لأَنَّ قوله ﷺ «**فإن اشتجروا**» ضمير جمع يتناول الكلّ، وهذا الرَّأيُ هو الأصحُّ عندهم.

وهناك روايةٌ أخرى أنَّ الولايةَ تنتقلُ إلى السُّلطان إذا عَضَلَ الوليُّ الأقربُ، ودليلُها أنَّ التزويجَ من الكفء حَقٌّ على الأبِ أو الوليِّ، فإذا امتنع عن هذا الحقِّ فلم يؤده، قَامَ الحاكمُ مَقَامَهُ، كما كان عليه دينٌ وامتنعَ من قضائه. والرِّوايةُ الأولى هي المشهورةُ[4]، والله أعلم.

وفي حالة غيبة الوليِّ الأقربِّ في مكان لا يصل إليه كتابٌ، أو يصلُ، ولكنه لا يجيبُ زَوَّجَها الوليُّ الأبعدُ من عصبتها، فإن لم يكن فالسُّلطانُ[5]

رابعاً: مذهب الشَّافعيَّة: إذا عضلَ الأبُ موليته لم تنتقل إلى الوليِّ الأبعدِ، وإنَّما يقومُ

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/٣٧٥، ٣٧٦، وبداية المجتهد ٢/١٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٢.

(٢) بداية المجتهد، ٢/١٣، والشرح الكبير للدردير٢/٢٢٩، ومابعدها.

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٠٨، وسنن ابن ماجه، حديث رقم ١٨٧٩، باب النكاح.

(٤) المغني والشرح الكبير ٧/٣٦٨، وكشاف القناع ٣/٣٠.

(٥) المرجع السابق، المغني والشرح الكبير.

السلطان أو القاضي بتزويج مولية الولي العاضل، وَعَلَّلوا ذلك بقولهم: إنَّ تزويجَ المرأة كان حَقًّا لها على وليها أن يزوجها من كفء، فإذا امتنع من وفائه، وَفَّاهُ الحاكمُ، لأنَّ العضلَ ظلم، وَرَفعُ المظالمِ عن النَّاس إنَّما هو حَقُّ الحاكم، فلو أنَّ امرأةً طلبت التَّزْويجَ برجل، وادَّعَتْ كفاءَتَهُ وأنكر الأبُ، رُفِعَ الأمرُ للقاضي، فَإِنْ ثَبَتَتْ كفاءتُهُ ألزَمَهُ بتزويجها فإن امتنعَ زَوَّجَها به، ولا بدَّ من ثبوت العضل عند الحاكم[1]. وإذا غابَ الأبُ مسافةً طويلةً، ولا وكيلَ له حاضر في البلد، زَوَّجَ السلطانُ أو نائبُهُ لأَنَّ الغائبَ ولي، والتَّزويجُ حقٌّ له، فإذا تَعَذَّرَ استيفاؤه نابَ عنه الحاكم، وإن كانت المسافةُ قصيرةً يراجع فيحضر، أو يُوَكِّلُ من كان مقيماً[2].

خامساً: مذهبُ الزَّيديَّة: قالوا تنتقلُ ولايةُ النِّكاحِ من كلِّ وليٍّ إلى من يليه فوراً، ولا يحتاجُ إلى انتظار مدة[3]

الرَّأي المختار: الذي أراه من أقوالِ الفقهاءِ أنَّ الولايةَ في التَّزْويجِ تنتقلُ في حالةِ عَضْلِ الأب إلى الوليِّ الذي يليه، لأَنَّ الأقربَ بعضله صار كالمعدوم أو كما لو فقد الأهلية فتؤولُ الولايةُ إلى الذي يليه من الأولياء. أَمَّا السُّلطانُ فلا تنتقلُ الولايةُ إليه مع وجود الوليِّ، كما ورد عن الرَّسول - ﷺ - «**السُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ له**»[4]، إلاَّ أنَّ إثباتَ عضل الأب يكونُ أمامَ القاضي الذي بدوره يسندُ الولايةَ إلى الوليِّ الذي يليه، ولا أرى أن تنتقلَ الولايةُ للأبعد فوراً بمجرَّدِ عَضْلِ الوليِّ، كما يرى **الزَّيديَّةُ**، إذ إنَّ إسنادَ الولايةِ للوليِّ الأبعد من قبل القاضي بعد إثباتِ العضلِ من القريبِ الأَوَّل، يُبْعِدُ الخصام بين الأقرب والأبعد، فيندفعُ بذلك فسادٌ كبير، إذ قد يعقد كلّ من الوليين العاضل والأبعد نكاحاً للمرأة، العاضل الأَوَّل باعتبارِ أنَّ ولايته ما زالت له، والأبعد باعتبار أنَّ الولاية انتقلت إليه، وفي ذلك فساد عظيم لا يخفى، ودفعه يكون بالرُّجوعِ إلى القضاءِ لإثباتِ عضلِ الأقربِ وإسنادِ الولايةِ إلى الأبعدِ، والله أعلم.

(١) مغني المحتاج ١٥٣/٣، والحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ١١٢/٩.

(٢) مغني المحتاج ١٥٧/٣.

(٣) شرح الأزهار ٢٢٦/٢، ٢٢٦٧.

(٤) سنن الترمذي ٤٠٨/٣، وسنن ابن ماجه، باب النكاح، حديث رقم ١٨٧٩.

« مُلخص البحث ونتائجه »

إنَّ من أهم نتائج البحث ما يأتي:

١- **الولايةُ في الزَّواجِ سلطةٌ شرعيَّة**، أُعْطِيَتْ للوليِّ للإشرافِ على زواجِ موليته ومباشرةِ عقدِ نكاحِهَا بنفسه، ولا يصحُّ العقدُ بدونِ إذنه ورضاه، عندَ جمهورِ الفقهاءِ عدا الحنفيَّة.

٢- **الأبُ هو الوليُّ الأقربُ والأولى في تزويج ابنته عندَ عامَّة أهل العلم**، شريطةَ أن يكونَ مسلماً، بالغاً، عاقلاً، كما اشترطَ بعضُ الفقهاءِ أن يكونَ عدلاً، ناطقاً، مبصرًا، صائبَ النظر، لا شيخاً خَرِفاً.

٣- **الولاية في الزَّواجِ نوعان**: ولايةُ إجبارٍ، وتعني أن يجبرَ الأبُ ابنتَهُ على الزَّواج من الكفء الذي يراه مناسباً لها شاءت أم أَبَت، وولايةُ اختيارٍ، أو ندب واستحباب، وتعني أن يشاركَ الأبُ ابنتَهُ الرَّأيَ في أمرِ زواجِهَا، ولا يعقدُ عليها إلاّ برضاها، فيكون الرأي مشتركاً بين الاثنين.

٤- **للأبِ ولايةُ الإجبارِ على ابنته البكرِ صغيرةً أم كبيرةً**، يُزَوِّجُهَا من الكفء الذي يراه وهذا رأيُ جمهورِ الفقهاء، عدا الحنفيَّة الذين يرون ولاية الإجبار على الصَّغيرة فقط بكراً أم ثَيِّباً، كما يرى المالكيَّةُ أنَّ الصِّغَر أيضاً علَّةُ إجبارٍ إضافةً إلى البكارة، فالصِّغَرُ والبكارةُ كلٌّ منهما يصلحُ علَّةً لإجبارِ البنتِ على الكفءِالذي يراه الأب.

٥- **مذهب الحنفية**: ليس للأب أن يُجْبِرَ ابنته البالغةَ العاقلةَ على الزَّواج ممن يراه، بكراً كانت أم ثيباً، ولها أن تباشرَ عَقْدَ نكاحِهَا بنفسها دونَ الأبِ، ولكن يُسْتَحَبُّ لها أن تطلبَ منه مباشرةَ العقدِ، صوناً لها عن مجالس الرجال ومخالطتهم، لشدَّةِ حيائها، وتمشياً مع محاسنِ العاداتِ والأخلاقِ، ويحقُّ للأبِ أن يطالبَ بفسخِ نكاحِ ابنَتِهِ البالغةِ إذا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا من غيرِ كفءٍ، أو بأقلَّ من مهرِ المثلِ.

٦- **ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى جوازِ تزويجِ الصَّغيرة بكراً أو ثَيِّباً**، ولا تزف إلى خاطبها إلاّ إذا كانت تطيقُ الوطء في القول الرَّاجح إلاّ ابن شبرمة وأبا بكر الأصمَّ فلم يُجيزا تزويجَ الصَّغيرة مطلقاً. في حين أجمعَ الجمهورُ من الفقهاءِ على أنَّ للأب أن يعقدَ على الصَّغيرةِ البكرِ دون أن يَسْتأذِنَهَا وذلك لكسب الكفء. إذ لا يَتَيَسَّرُ في أيِّ وقت تحقيقاً

لمصلحتها، بينما لا يجيزون العقدَ على الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ إلا بإذنها، ويرى المالكيَّةُ جوازَ العقدِ عليها بكراً كانت أم ثَيِّبًا، وللأبِ مباشرةُ عَقْدِ زواجِهَا بغيرِ إذنها، وكذلك قال الحنفية، إذ إنَّ علَّةَ الإجبارِ عندهم الصِّغَرُ ولو كانت ثَيِّباً، والرأيُ المختارُ في المسألةِ أن تُتْرَكَ الصَّغيرةُ حتى تبلغَ وتشاركَ في أمرِ زواجها واختيار الكفء والرِّضا به، والله أعلم.

٧- **أجمعَ الفقهاءُ على وجوبِ استئذانِ الثَّيِّبِ البالغةِ في أمرِ زواجها**، وعدم صحَّةِ العقدِ عليها إذا لم تأذنْ بالزَّواج بصريحِ القول، ولا يُقْبَلُ منها السُّكوت، لأنَّها لا تستحي من التَّصريح، بسبب تجربتها الزَّوجيَّة، ومعاشرةِ الأزواج، على العكس من البالغة البكر إذ يُكْتَفَى منها بالسُّكوتِ إذا استشيرت في أمرِ زواجها.

٨- **يَحْرُمُ على الأبِ عَضْلُ ابنَتِه عن التَّزويج بمن ترضاه من الأكفاءِ بمهرِ المثل، دونَ مُسَوِّغٍ شرعي**، وإذا أصرَّ على منعها، رفعت الأمر إلى الحاكم، فيأمر بتزويجها، فإنْ أبى زَوَّجَهَا الحاكمُ عندَ الشَّافعيَّة، والمالكيَّة، وبعض الحنابلة وبعض الحنفيَّة، في حين يرى الإمام أحمد وهو المشهور عند الحنفيَّة أنَّ الولايةَ تنتقلُ إلى الوليِّ الأبعد إذا امتنع الأقرب، والرَّأيُ المختارُ في المسألة أن تنتقلَ الولايةُ إلى الوليِّ الأبعدِ إذا عَضَلَ الأقربُ، ولكن ذلك يكونُ عن طريقِ القضاءِ حسماً للنِّزاع بَيْنَ الأقربِ والأبعد، وحتى لايعقد الطَّرفان معاً.

٩- **يرى جمهورُ الفقهاءِ من الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ والمالكيَّةِ عدمَ صحَّةِ مباشرةِ المرأةِ عَقْدَ زواجِهَا بنفسها**، بكراً كانت أم ثَيِّباً، وإذا وقع كان باطلاً في حين يرى جمهورُ الحنفيَّة أنَّ العقد صحيحٌ، ولكن للأبِ أَنْ يعترضَ على عَقْدِ الزَّواج، ويطلب فَسْخَهُ إذا باشرته المرأة، فَعَقَدَتْ على زوجٍ غيرِ كفء أو بأقلَّ من مَهْرِ المِثْل.

ثبت المصادر والمراجع

١- أَحكام الأحوال الشّخصية في الشّريعة: عبد الوهّاب خلاف.

٢- أَحكام الزَّواج في الفقه الإسلاميّ: عبد الرَّحمن الصَّابوني، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٧م.

٣- أحكام القرآن: ابن العربي، محمد بن عبد الله، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٧م.

٤- أحكام القرآن: الجَصَّاص، أحمد بن علي الرَّازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٢٣٥هـ.

٥- الأحوال الشخصيَّة: د. محمد زكريا البرديسي، دار النهضة، ١٩٧٥م.

٦- الأحوال الشخصيَّة: زكي شعبان.

٧- الأحوال الشَّخصيَّة في التَّشريع الإسلاميّ: أحمد غندور، مكتبة الفلاح، الكويت.

٨- الأحوال الشَّخصيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة: محمد طنطاوي.

٩- الاختيار لتعليل المختار: عبد اللَّه بن محمود مودود الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١م.

١٠- الأُمّ: الشَّافعي، محمد بن إدريس، دار الفكر، ١٩٨٠م

١١- البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق: ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- بدائع الصَّنائع: الكاساني، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر.

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٥- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدّين الرَّازي، محمد بن عمر، دار الفكر، بيروت.

١٦- الجامع الصَّحيح: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التُّراث، بيروت.

١٧- الجامع لأحكام القُرآن: القرطبي، محمد بن أحمد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٨- حاشية الدَّسوقيِّ على الشرح الكبير: محمد عرفة الدَّسوقيّ، طبعة البابي الحلبي، دار إحياء التراث، الكتب العربية.

١٩- ردّ المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأَبصار: ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٠- الزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة: أحمد محمود الشافعي.

٢١- الزَّواج والطلاق في الفقه الإسلامي: د محمد كمال الدِّين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٢- سبل السَّلام شرح بلوغ المرام: الصَّنعاني الأمير: محمد بن إسماعيل الكحلاني، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠

٢٣- سنن الدَّارمي: الدَّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ١٩٩١م.

٢٤- السُّنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٣هـ

٢٥- سنن ابن ماجه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٢٦- سنن النسائي: النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٧- شرح الأزهار: ابن مفتاح.

٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الدّردير، أحمد بن محمد ابن أحمد، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.

٢٩- شرح قانون الأحوال الشَّخصيَّة: التكروري، مكتبة دار الثقافة للنَّشر، عَمَّان، ١٩٩٧م.

٣٠- شرح قانون الأحوال الشخصيَّة: د. محمود علي السّرطاوي، دار الفكر للطباعة، عَمَّان، ١٩٩٦م.

٣١- صحيح مسلم بشرح النَّووي: النَّووي، محيي الدِّين يحيى بن شرف بن مري: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطَّيب شمس الحقّ العظيم آبادي، مؤسسة قرطبة للنشر والتَّوزيع، المدينة المنوَّرة، ١٩٦٨م.

٣٣- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في القرن الحادي عشر الهجري، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠ هـ.

٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن علي بن حجر، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠ هـ.

٣٥- فتح القدير: ابن الهمام، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد.

٣٦- الفتح الكبير في ضمّ الزِّيادة إلى الجامع الصغير: الجلال السيوطي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٠ هـ.

٣٧- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: محمد فتحي الدّريني، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩١-١٩٩٢م.

٣٨- الفقه الإسلاميّ وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣٩- الفقه المقارن للأحوال الشخصية: د. بدران أبو العينين.

٤٠- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدِّين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

٤١- قواعد الفقه: البركتي، محمد عميم، طبعة راتشي، باكستان، ١٩٨٦م.

٤٢- قوانين الأحكام الشرعيَّة: ابن جزي.

٤٣- كَشَّاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس إدريس البهوتي.

٤٤- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت.

٤٥- المبسوط: شمس الدين السرخسي أبو بكر محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م

٤٦- المجموع شرح المهذّب: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث، ١٩٩٥م.

٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع ابن قاسم، طبع حكومة المملكة العربية السعودية، ١٣٨١ هـ.

٤٨- المحلَّى: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٩- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٠م.

٥٠- المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن محمود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٣م، ودار الفكر عَمَّان.

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٥٢- المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د. عبد الكريم زيدان، ط٣، مؤسسة الرّسالة، ١٩٩٧م.

٥٣- المهذَّب: أبو إسحاق الشّيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.

٥٤- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: محمد رَوَّاس قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت.

٥٥- نظام الأسرة في الإسلام: د. محمد عقلة إبراهيم، مكتبة الرِّسالة الحديثة، عَمَّان، ١٩٨٩م.

٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدِّين بن شهاب الدِّين أحمد الرَّملي.

٥٧- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٥٨- الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، برهان الدِّين عليّ بن أبي بكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.

٥٩- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، ١٩٩٧م.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

GENERAL SUPERVISION
BOARD OF SCIENTIFIC, TEACHING AND
ADMINISTRATIVE AFFAIRS

EDITOR IN-CHIEF
Prof. IBRAHIM MOHAMMED SALQINI

EDITING DIRECTOR
DR. MOHAMMAD ABDUL RAHIM SULTAN AL OLAMA

EDITING BOARD
Prof. HATIM SALIH AL DHAMIN
Prof. RAJAB SAEED SHAHWAN
DR. IYADA AYOUB AL KUBAISI

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G

ISSN 1607- 209X

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G